

جامعة غليزان
كلية الحقوق
قسم القانون العام
الأستاذة: بنور أسماء
المقياس: السلطات الدستورية
الدفعة: سنة أولى ماستر تخصص قانون إداري

تكملة للمحاضرة رقم 07 المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: اختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان: الدور الوقائي

يمارس المجلي بعض الصلاحيات ذات الطابع الوقائي بغرض تجنب الانتهاكات أو التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، و تتمثل في ما يلي:

- الإنذار المبكر و القيام بالمساعي اللازمة عند حدوث حالات التوتر و الأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان

- تلقي و دراسة الشكاوى بشأن الانتهاكات و إحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة

- معاينة أماكن الحبس و التوقيف للنظر و كذا مراكز حماية الأطفال و النساء و كبار السن الذين في حالة خطر

- يقوم بدور الوساطة من اجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطن.

المطلب الثالث: اختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان

يتمثل هذا الاختصاص في التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية و الجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان و من بينها:

- التعاون مع الهيئات الدولية: الجمعية العامة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة العالمية للزراعة و التغذية.

- التعاون مع الهيئات الاقليمية و الوطنية: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، هيئة حقوق الإنسان في تونس.